

امر عدد 2471 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحليب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم عند الديوانية عند توريد، كما تم تنقيحها واثامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم السديوانية المستوجبة على الحليب المدرج تحت رقم البند 04.01 من تعريفية المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 15 مليون لتر.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 مارس 1997.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي